بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام قال لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه قال الشيخ عفيف
الكازروني فعلم ان في عبارة المصنف سهوين احدهما
في الاسناد والثاني ان زيادة لا صلوة لمن لا وضوء
له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله وزادوا في اوله
تامل انتهى وزادوا اي احمد وابو داود والدارمي في اوله
لا صلوة لمن لا وضوء له قال مالاء في الترغيب للحافظ
عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان
بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا وضوء لمن لم يسم الله عليه رواه الترمذي
واللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل
يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد
الرحمن عن جدته عن ابيها وقال الترمذي وابو سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة
لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن
بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها
اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا شك ان
الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها
عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة والله اعلم
وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن صبرة بكسر الصاد
وكسر الباء ويجوز بسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها
كذا في التهذيب وقال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة
وقيل هو غيره وليس بشيء عقيلي صحابي مشهور عداده
في اهل الطائف وقال المصنف هو لقيط بن عامر بن صبرة
يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمرو وغيرهما قال
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي كماله قال ابن حجر اي
الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قال فيه الكمال او
الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع [illegible]
على فاعله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتم فرائضه و

فرائضه وسننه وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين
وعرف غيرهم ان الوضوء ما هو فالاستنجاء عندهم عن امر زائد
على ما عرف فلذلك قال عليه السلام اسبغ الوضوء وكماله ايصال
الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه و
اما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين
مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة
هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين
قال ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد
ينتظر الصلوة لانه منه عبث وهو لا يليق به انتهى وعندنا يشترط
لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بل ان يضع بطن
الكف اليمنى على اليسرى يدخل الاصابع بعضها والمستحب
في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدى من اسفل خنصر رجله اليمنى
ويختم الى خنصر رجله اليسرى لما من السهولة والمحافظة
على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة
باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن
الانف الا ان تكون صائما فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل
الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي
حسن صحيح وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع قال
ابن الملك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل
بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه السلام اذا توضات فخلل
اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت في الوضوء او اذا
غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلهما و
اصابع رجليك بعد غسلهما وهذا هو الافضل والاولى ولو اخر
تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي
لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه
نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك

Copyright … University